

## كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

حين صلى عليهم رواهما سعيد في سننه هذا الحديث كسابقه لكن فيه اشكال وهو ان جعل انه جعل رأسيهما انه سوى بين رؤوسهما وارجلهما ما وجه الاشكال ان السنة ان يقف الامام - [00:00:18](#)

ها عند وسط المرأة وعند رأس الرجل وهذا يقتضي ان يجعل رأس الرجل ها حذاء وسط المرأة فهذا الحديث اه انصحها فانه ينظر فيه هل اقره الصحابة ام لا والا فان الاصل - [00:00:42](#)

اتباع السنة فيقال اذا اجتمع رجل وامرأة فهو كما لو انفرد فيجعل رأس الرجل بحذاء وسط وسط المرأة ويصلی عليهما والله اعلم على الجنازة في المسجد الصلاة على الجنازة في المسجد اختلف فيه اهل اختلف فيها اهل العلم - [00:01:06](#)

فقال بعض العلماء انه لا يجوز ان يصلی على الجنازة في المسجد واحتلوا كقولهم في امرير الامر الاول ان الميت نجس ولا ينبغي ان تدخل النجاسة المساجد والامر الثاني انه قد يخرج من الميت اذى - [00:01:32](#)

يتلوث به المسجد فلا جل ذلك قالوا لا يجوز ان يصلی عليه في المسجد وقال اخرون بل انه يجوز ان يصلی عليه في المسجد واستدلوا بالاحاديث التي ذكرها المؤلف وهذا القول هو المقطوع به بلا شك - [00:02:03](#)

واما القول الاول فانه باطل اولا لانه في مقابلة النص وما كان في مقابلة النص فانه فاسد الاعتبار ومردود على قائله ايا كان ثانيا انه فاسد المقدمة الاولى وهي ان الميت نجس - [00:02:24](#)

فان الصواب ان الميت ظاهر وان المؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا واما المقدمة الثانية والعبرة الثانية وهي قولهم انه يخشى ان يتلوث المسجد به فهذا لا لا نقول بناء على هذه العلة - [00:02:51](#)

انه يحرم ان يصلی على كل ميت في المسجد بل نقول اذا كان الميت فيه جروح كما لو مات بحادث وكان فيه دم ينزف ففي هذه الحال نقول لا نصلي عليه في المسجد - [00:03:15](#)

الا مع وقاية تمنع من وصول الدم الى المسجد واما اذا كان الميت سالما من هذا فان تلوث المسجد به بعيد فتبين بهذا ان القول الذي ان قول من يقول انه لا يصلی عليه في المسجد فاسد من وجهين - [00:03:32](#)

استمع الى ادلة الجواز قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه - [00:03:53](#)

لأنهم كانوا يصلون على الاموات في في محل اخر قريب من من البقيع فطلبت رضي الله عنها ان يؤتى بسعد الى المسجد لأن حجرتها ايش على المسجد لتصلي عليه - [00:04:13](#)

ولم تقل ادخلوا به في حجرة لأن المكان لا يتسع بل قالت ادخلوا به المسجد فانكروا ذلك عليها ذلك المشار اليه ادخاله المسجد فقالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

على ابني بيضاء والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىبني بيضاء في المسجد سهيل وابيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري - [00:05:01](#)

وهذا دليل واضح وصريح على جواز الصلاة على الميت في المسجد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله فيستفادوا من هذا الحديث فوائد متعددة الفائد الاولى جواز صلاة المرأة على الجنازة - [00:05:25](#)

اثنين واحد يعني ها ثم قول عائشة ادخلني به المسجد حتى اصلى عليه نعم ومن فوائد الحديث وجوب الانكار على

الغيب مهما كانت منزلكه الصحابة نعم مع انها ام المؤمنين. واحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم اليه. ومنها -  
الرجوع الى الدليل عند التنازل لان عائشة ها؟ اتت بالدليل فتوقفوا ومنها قبول رواية الراوی لما يؤيد او له انتبهوا لهذه النقطة هل  
هي سلیمة او تحتاج الى مناقشة قبول رواية الراوی لما يؤيد قوله -  
00:06:31

هـ لـان عـائـشـة روـت ما يـؤـيد قولـها فـقـبـلـه الصـحـابـة وـعـلـى هـذـا فـلـا يـكـون حـكـمـ الـرـوـاـيـة حـكـمـ الشـهـادـة لـانـ الشـهـادـة لـا تـقـبـل اـذـا جـرـ الـانـسـانـ  
فيـهاـ الىـ نـفـعـهـ الىـ نـفـسـهـ نـفـعـاـ - 00:07:05

او دافع عنها في الرواية غير الشهادة ومن فوائد الحديث تواجد الصلاة على الميت في المسجد ها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.  
ومنها ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:07:27

ما لم يقم دليل على اختصاصه بها نعم لأن عائشة احتجت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قبلوا ذلك ولا قبلوه  
ولم يقولوا ان ذلك خاص به - 00:07:54

وبهذا نعرف خطأ من ذهب من اهل العلم الى ان افعال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا خالفت اقواله فانها تكون ها؟ من خصائصه مطلقا ولكنه سبق لنا ان هذا القول ضعيف. وان افعال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا امكن الجمع بينها وبين اقواله - [00:08:14](#) - [00:08:37](#) **السنة خفية على الصحابة رضي الله عنهم**

ولم تذكر عائشة احدا صلى عليه الا ابني بيضاء نعم . ها لا ده فيلم الصحابة هذا ظاهر وفي نعم . وعن عروة قال صلي على ابي بكر في المسجد واتى المؤلف في هذا الاثر - 00:08:58

للدلالة على أن الحكم لم ينسى وان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على أبي بكر وكذلك الاثر الثاني عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك - 00:09:39

فضح الصلوة على الملا على الميت في المسجد جائزة لثبوت ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن سنة من؟ الخلفاء  
الراشدين فان ابا بكر صلى عليه في المسجد ومن المصليين عليه عمر - 00:09:57

نعم الظاهر ان هذا يرجع الى ما هو الاصلح فاذا كان في المسجد ايسر للناس واكتر الجمع فانه يصلي عليه في المسجد واما كان هنا  
ايسر فانه يصلي عليه هناك - 00:10:39

في عهدها الان قد يكون الايسير ان يتخذ مصلى للجناز في المقبرة يعني حول المقبرة والسبب ان الناس بدأوا لا يمشون الى المقابر الا بالسيارات والسيارات اذا جاءت دفعة واحدة - 00:10:57

يكون فيها مشقة لكن اذا كان المصلى هناك حول المقبرة فان الناس يذهبون اليها ارسالا بدون زحام وبدون تعب ثم اذا صلوا عليها حملوها على رقابهم الى الى المقبرة فالهم انه ينظر - 17:11:00

قال ابواب حمل الجنازة والسير بها - 00:11:36 لما هو الابع والاصلح في حق الميت وفي حق الناس. ها هو مثل ما قلت انه ينظر لما هو الاصلح في حق الميت وحق المصليين لم

ابن ماجة نعم هذا قول ابن مسعود من السنة - 00:11:57

الحمل فيحمل اولا الجانب الايمن للميت في المقدم - 00:12:39  
والا فانه يسمى سريرا في الحقيقة. والنعش هو الذي يوضع على الميت كالمكبة فهذا الجوانب السرير قال اهل العلم يسن ان يربع في  
بالسرير النعش وهو يسمى نعشنا باعتبار ما يصحبه - 00:12:18  
له حكم الرفع لما نص على ذلك علماء المصنوع وعده ذكر رضي الله عنه ان من اربع جناره فيجعل بجوانب السرير المزاد

الجانب الایمن للميت في المقدمة وهو بالنسبة للمشيعين الایسر ثم يعود خلف ظهره ليأخذ ليأخذ بطرف السرير من الخلف من الجانب الایمن للميت وهو للمشيعين من الجانب الایسر ثم يعود من قدام - [00:13:04](#)

فيحمل الجانب الایسر من المقدم الایسر للميت وهو بالنسبة للمشيعين الایمن ثم يعود الى الوراء هذا هو التربية وقال بعض اهل العلم انه لا لا ليس هناك لازم من ان يكون التربية على هذا الوجه - [00:13:30](#)

وانما يأخذ بجوانب السرير كيفما تيسر وهذا اولى ولا سيما اذا كان هناك زحام على الميت فان الاولى لا يشق الانسان على نفسه ولا على غيره بل يتبع ما هو الاسهل - [00:13:51](#)

ثم قال باب الاسراع بها من غير رمل الاسراء بالجنازة نوعان احدهما الاسراع بتجهيزها والثاني الاسراع بالسير فيها وكلاهما سنة اما الاسلام بتجهيزها فانه ينبغي اذا تيقن موت الانسان ان نبادر بغسله - [00:14:08](#)

وتكتيفه والصلة عليه بدون تأخير لما في التأخير من احتمالات متعددة قد يتغير الميت وقد ينتفخ يا عبد الله انتبه عندما ليش تقييد من الكتاب؟ الكتاب مضي عليه بعد الدرس - [00:14:38](#)

التأخير قد يكون فيه مضر و الا ان العلماء يقولون اذا شك في موته فلا ينبغي الاسراع بل يجب الانتظار حتى يتيقن موته لان الاصل بقاء الحياة ويقين الموت ذكر له علامات - [00:14:57](#)

منها انحساف صدرية الصدق هذا باذن الله اذا مات اذا مات الانسان انخسف لانه ينطلق الحنك فيبقى هذا نازلا منخسفا ومنها ميل انفه لانه يسترخي فيميل ومنها استرخاء رجليه يعني معناها ان ان الرجلين ما تنتصب - [00:15:28](#)

فلتسترخي وقد ذكروا ان رجلا مروا عليه بجنازة اذا قدم هذا المحمول قائما فقال لهم نزلوا هذا نزلوا هذا انه لم يمت انه لم يمت فانزلوه فاخذ سوطا وجعل يضربه - [00:16:01](#)

يضرب هذا المحمول ضربا يعني جيدا فلما جعل يضربه استيقظ الرجل استيقظ اذا هو حي فقالوا له بماذا استدللت؟ قال لان قدميه منتسبتان والميت اذا مات ها؟ تسترخي قدماه واما كوني ضربته بالسوط - [00:16:34](#)

فلان هذا الرجل غلت عليه البرودة والظرب يحميه ويسخنه فلما عادت اليه الحرارة السيقنة لان البدن فيه اربع قوى باذن الله الحرارة والبرودة والرطوبة واللبوسة فايها غلب على الثاني اذا اعتدل اعتدل البدن - [00:17:07](#)

فان غلب احدها فانه يختل البدن بقدر ما حصلت به العالم الشاهد انه ان العلماء يقولون رحمة الله اذا شك في موته فانه لا يجوز ان يدفن حتى يتيقن - [00:17:40](#)

لكن في في العصر الحديث هناك وسائل جاءت في الطب يمكن غير ما ذكره العلماء يستدل بها على موته ونبي موسى الشاهد قوله اسرعوا بالجنازة قلت النوع الاول للصلة في التشهير النوع الثاني - [00:17:57](#)

الاسراع بالمشي وهذا هو ما يدل عليه هذا الحديث ولهذا قال فان كانت صالحة قربتموها الى الخير ان كانت الجنازة الصالحة قررتتموها الى الخير ما هو الخير وما لها من الثواب في قبرها - [00:18:22](#)

والثواب الذي يدركه الميت في قبره لا شك انه خير من الدنيا - [00:18:44](#)